



# الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٦٩٦

- مرسوم جمهورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ "منح الثقة الى السادة رئيس واعضاء مجلس الوزراء ، وتشكيل مجلس الوزراء"
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٩٦ ٥ ربيع الثانى ١٤٤٤هـ/٣١ تشرين الاول ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون  
ژماره ٤٦٩٦ ٥ ربيعى دووهم ١٤٤٤ ك/٣١ تشرينى يهكهم ٢٠٢٢ ن سالى شهست وچوارهمين

# الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	<b>مراسيم جمهورية</b>	
٣٦	"منح الثقة الى السادة رئيس واعضاء مجلس الوزراء ، وتشكيل مجلس الوزراء"	١
	<b>قرارات</b>	
٣٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣
٣٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
٣٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
	<b>بيانات</b>	
١٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٤
١٧٨٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٧٨٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٧٨٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٧٨٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٧٨٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٧٨٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٧٩٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٧٩١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٧٩٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٧٩٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٧٩٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٧٩٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٧٩٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٧٩٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٧٩٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٧٩٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٤

مرسوم جمهوري

رقم (٣٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) والبند (رابعاً) من المادة (٧٦) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة على منح الثقة الى السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء وأدائهم اليمين الدستورية.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: يشكل مجلس الوزراء من:

١. محمد شياع السوداني
  ٢. فؤاد محمد حسين
  ٣. حيان عبدالغني عبدالزهرة
  ٤. محمد علي محمد تميم
  ٥. طيف سامي محمد
  ٦. ثابت محمد سعيد رضا
  ٧. عبدالأمير كامل عبد الله
  ٨. صالح مهدي مطلب
  ٩. خالد بتال نجم
  ١٠. اثير داود سلمان
  ١١. خالد سلام سعيد شواني
  ١٢. زياد علي فاضل
  ١٣. عباس جبر عبادة
  ١٤. نعيم عبد ياسر
  ١٥. إبراهيم نامس ياسين
  ١٦. رزاق محيبس عجمي
  ١٧. هيام عبود كاظم
- رئيساً لمجلس الوزراء.  
نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للخارجية.  
نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للنفط.  
نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للتخطيط.  
وزيراً للمالية.  
وزيراً للدفاع.  
وزيراً للداخلية.  
وزيراً للصحة.  
وزيراً للصناعة والمعادن.  
وزيراً للتجارة .  
وزيراً للعدل.  
وزيراً للكهرباء .  
وزيراً للزراعة.  
وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي.  
وزيراً للتربية.  
وزيراً للنقل.  
وزيراً للاتصالات.

## مراسيم جمهورية

- |                                  |                          |
|----------------------------------|--------------------------|
| وزيراً للموارد المائية.          | ١٨ . عون ذياب عبد الله   |
| وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية. | ١٩ . احمد جاسم صابر      |
| وزيراً للهجرة والمهجرين.         | ٢٠ . ايفان فائق يعكوب    |
| وزيراً للشباب والرياضة.          | ٢١ . احمد محمد حسين قاسم |
| وزيراً للثقافة والسياحة والاثار. | ٢٢ . احمد فكاك احمد      |

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كُتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٤ هجرية  
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد  
رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن اليمن، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة قيديين اثنين من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار (٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤)، بحسب الآتي:

أولاً: إضافة قيد بحسب ما مبين في أدناه:

١. (منصور السعادي)، لواء/ قائد قوات الدفاع البحرية والساحلية اليمنية التابعة للحوثيين/ اليمن، الجنسية/ يمني، والرقم المرجعي له (YEi. 010).
٢. (مطلق عامر المراني)، نائب (أسبق) لرئيس مكتب الأمن القومي التابع للحوثيين (وكالة الاستخبارات)/ اليمن، الجنسية/ يمني، والرقم المرجعي له (YEi. 011).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١٠/٢٠

## قرارات

### مجلس الامن

SC/15040

٢٧ أيلول ٢٠٢٢

لجنة العقوبات ٢١٤٠ التابعة لمجلس الأمن تضيف اسمين إلى قائمة العقوبات

الخاصة بها

في ٢٦ أيلول / ٢٠٢٢، وافقت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) على إضافة الأسماء المذكورة أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

YEi.010 الاسم: ١: منصور ٢: السعادي

الاسم (النص الأصلي): منصور السعادي

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: لواء، قائد قوات الدفاع البحرية والساحلية اليمنية التابعة للحوثيين؛ تاريخ الميلاد: ١٩٨٨؛ مكان الميلاد: اليمن؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) منصور أحمد السعدي ب) منصور أحمد السعادي ج) أبو سجاد؛ الجنسية: يمني؛ رقم جواز

## قرارات

السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: اليمن؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ ايلول ٢٠٢٢؛ معلومات أخرى: رئيس أركان القوات البحرية للحوثيين، وهو العقل المدبر لهجمات مميتة ضد الملاحة الدولية في البحر الأحمر، ويقوم بدور قيادي في تنسيق جهود القوات البحرية للحوثيين التي تهدد بشكل مباشر السلم والأمن والاستقرار في اليمن. الأوصاف البدنية: لون العينين: بني؛ لون الشعر: بني. رابط المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individual.](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individual)

الاسم: YEi.011 الاسم: ١: مطلق ٢: عامر ٣: المراني

الاسم (النصي الأصلي): مطلق عامر المراني

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: نائب (أسبق) لرئيس مكتب الأمن القومي التابع للحوثيين (وكالة الاستخبارات)؛ تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٨٤؛ مكان الميلاد: الجوف، اليمن؛ كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) مطلق علي عامر المراني (ب) أبو عماد؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ الجنسية: يمني؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: اليمن؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ ايلول ٢٠٢٢؛ معلومات أخرى: أشرف النائب السابق لرئيس مكتب الأمن القومي التابع للحوثيين على معتقلي مكتب الأمن القومي الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم، وقام بالتخطيط لعمليات اعتقال واحتجاز غير قانونية للعاملين في المجال الإنساني وأشرف على توجيهها، وتحويل وجهة المساعدات الإنسانية بطرق غير قانونية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. الأوصاف البدنية: لون العين: بني؛ الشعر: بني. رابط المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧) بشأن مالي، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل (٣) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن دولة مالي، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل على الأسماء كما مبين في الآتي:

١. (مهري سيدي اعمر بن دحا)، مالي الجنسية، والرقم المرجعي له (MLi. 006) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٥ لسنة ٢٠٢٠).

٢. (محمد بن احمد مهري)، مالي الجنسية، والرقم المرجعي له (MLi. 007) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٥ لسنة ٢٠٢٠).

٣. (محمد ولد متالي)، مالي الجنسية، والرقم المرجعي له (MLi. 008) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٥ لسنة ٢٠٢٠).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١٠/٢٠



SC/15053

٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

## لجنة الجزاءات ٢٣٧٤ التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلا لثلاثة

### كيانات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢، أجرت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقا للقرار ٢٣٧٤ التعديلات المشطوبة بخط و/ أو التي تحتها خط، على الكيانات الواردة أدناه في قائمة الجزاءات الخاصة بالأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

MLi.006: الاسم: ١: مهري ٢: سيدي ٣: امير ٤: بن دحا

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: نائب رئيس أركان التنسيق الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات  
MOC) Mécanisme opérationnel de coordination في غاو؛ تاريخ الميلاد: ١  
كانون الثاني ١٩٧٨؛ مكان الميلاد: جيق/ دجيبوك، مالي؛ كنية كافية لتحديد الهوية (أ) يورو  
ولد دحا ب) يورو ولد دايا ج) سيدي امير ولد دحا؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: يورو

## قرارات

الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: مالي /رقم الهوية الوطنية ١١٢٦٢١٥٤٧ العنوان: شارع الغولف ٧٠٨ رقم الدار ٣٤٥ غاو، مالي؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٩ (تم التعديل بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٩، و ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠ ، و ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: مهري سيدي امير بن دحا هو زعيم قبيلة لحرر العربية في غاو ورئيس الاركان العسكرية للجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الازودية / الاراد العربية الازودية (MMA) ، (المرتبطة بائتلاف حركات ١٤ حزيران ٢٠١٤ بالجزائر ( المنصة).

أدرج وفقا للقرارات ١ إلى ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) ( حظر السفر، تجميد الأصول). أفيد بأنه توفي في شباط ٢٠٢٠.

صورته متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

MLi.007 الاسم: ١: محمد ٢: بن: ٣: احمد ٤: مهري

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٧٩؛ مكان الميلاد: تابنكورت ،مالي، ؛ كنية كافية لتحديد الهوية أ) محمد روجي ب) محمد ولد احمد ديا

## قرارات

ج) محمد ولد مهري احمد دايا ؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية) أ: محمد روجي Mohamed Rougie ب) محمد روجي Mohamed Rougyy ج) محمد روجي Mohamed Rouji الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: أ) AA00272627 ب) AA0263957 ج) AA0344148 صادر في ٢١ اذار ٢٠١٩ (تاريخ انتهاء الصلاحية: في ٢٠ اذار ٢٠٢٤) ؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: باماكو، مالي، ؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٩ (تم التعديل في تاريخ ١٩ كانون الاول ٢٠١٩، و ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠، و ٥ تشرين الاول ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: محمد بن احمد مهري هو رجل اعمال من قبيلة لحمر العربية في منطقة غاو .تعاون سابقا مع حركة الوحدة والجهاد (MUJAO) المدرجة بالرقم (QDe.134). أدرج وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر، تجميد الأصول).

صورته متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

## قرارات

MLi.008 الاسم: ١: محمد ٢: ولد: ٣: متالي ٤: غير معروف

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: عضو في البرلمان؛ تاريخ الميلاد: ١٩٥٨؛ مكان الميلاد: غير متوفر؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: (أ) D9011156 (ب) AA0260156

صادر في ٣ اب ٢٠١٨ (تاريخ انتهاء الصلاحية في ٢ اب ٢٠٢٣)؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: (أ) شارع الغولف ٧٠٨ رقم الدار ٣٤٥ جاو ، مالي (ب) المسترات ، غاو ، مالي؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٩ (تم التعديل في ١٩ كانون الأول ٢٠١٩ ، ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠ ، ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢) معلومات أخرى: محمد ولد متالي هو رئيس بلدية بوريم سابقا وحاليا عضو برلمان عن دائرة بوريم الانتخابية ينتمي الى حزب التجمع من اجل مالي (RPM) الحزب السياسي الذي ينتمي له الرئيس إبراهيم بو بكر كيتا ) وهو من قبيلة لحمر العربية وعضو مؤثر في الجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الازودية / الازواد العربية الازودية (MMA) ، (المرتبطة بائتلاف حركات ١٤ حزيران ٢٠١٤ في الجزائر) التابعة إلى المنصة).

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن اليمن، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة قيد واحد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار (٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤)، بحسب الآتي:

أولاً: إضافة قيد اسم (احمد الحمزي)، لواء/ قائد قوات الجوية وقوات الدفاع الجوي التابعين للحوثيين/ اليمن، الجنسية/ يمني، والرقم المرجعي له (YEi. 012).  
ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١٠/٢٠

SC/15051

٤ تشرين الأول ٢٠٢٢

لجنة العقوبات ٢١٤٠ التابعة لمجلس الأمن تضيف أسماً فرداً واحداً إلى

قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٤ تشرين الأول ٢٠٢٢، وافقت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقاً للقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) على إضافة الاسم المذكور أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

YEi.012 الاسم: ١: احمد ٢: الحمزي

الاسم (باللغة الأصلية): أحمد الحمزي

## قرارات

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: لواء، قائد القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي التابعة للحوثيين؛  
تاريخ الميلاد: ١٩٨٥؛ مكان الميلاد: صنعاء، اليمن؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛  
كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) أحمد علي الحمزي ب) أحمد علي أحسان الحمزي ج) أحمد  
علي الحمزي د) معطي الحمزي الجنسية: يمني؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية  
الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: اليمن؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٤ تشرين الأول ٢٠٢٢؛ معلومات  
أخرى: يقوم أحمد الحمزي، قائد القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي التابعة للحوثيين، بالإضافة  
إلى برنامج المسيرات الجوية/ المركبات الجوية المسيرة عن بُعد، بدور رئيسي في الجهود العسكرية  
الحوثية التي تهدد بشكل مباشر السلام والأمن والاستقرار في اليمن. الأوصاف البدنية: لون  
العين: بني؛ الشعر: بني.

الرابط الإلكتروني للمذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN->

[Notices-Individuals](#)

## بيانات

### بيان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قرنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية .

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الحوض الوسطاني	٢١ الشاجي	٥	الدولاي	/	المقدادية	ديالى
٢	سد العظيم الاثري	٢٨ أ منصورية الجبل الشمالية الشرقية	٤٤	/	العظيم	الخالص	ديالى
٣	قنطرة بهرز	/	/	سوق بهرز	بهرز	بعقوبة	ديالى
٤	تل الفرزيني	١٤ امام منصور	٦-٥	بيت صفوك	/	بلدروز	ديالى
٥	تلول نومان	٣٢ / بريفش	١٥/١١٤	نوري نومان	العظيم	الخالص	ديالى
٦	تل المسميد	١ ارخيمة	١	بيت مزهر	/	بلدروز	ديالى
٧	تل حميد	١١ بزايص صباح	٢٩	نهر صباح	/	بلدروز	ديالى
٨	تل المعمل	٢٦ حدمزيد	١	حدمزيد	العبرة	بعقوبة	ديالى
٩	تل فاجينة علوش	٣٧ شيخ بابا	٤/٣	علوش	جلولاء	خانقين	ديالى
١٠	تل شميسات	١ شروين	١٧٠١٠١	حمدان	المنصورية	الخالص	ديالى
١١	تل أبو جراذي	١ شروين	١/١٩٣٤	طه	المنصورية	الخالص	ديالى
١٢	تل القنبرية	١٧ المنصورية	١/٢٩٤٣	جايد	المنصورية	الخالص	ديالى
١٣	تلول المفاخر	١٦ الشوهاني	١/٢٩٤٣	الحبيب	المنصورية	الخالص	ديالى
١٤	تل سحاب	٢٨ المرجانيات والكشك	٢٣٢	شيخ سحاب	مندلي	بلدروز	ديالى
١٥	تل الامام زين الدين	١٦ امام زين الدين	٧	الامام زين الدين	/	بلدروز	ديالى
١٦	تل مردى	١٠ كالجوا	١٤٥ و ١٢٨	كالجوا	قره تبة	خانقين	ديالى
١٧	تلول ابو داود	٧٧ / راكوب الاحيمر	٦١,٦٠,٥٩	أرض زراعية	سد العظيم	الخالص	ديالى
١٨	تلول الستة	١٦ الشوهاني	١/٢٩٣٤	تلول الستة	المنصورية	الخالص	ديالى
١٩	تل قصبه مندلي	١٧ امام عبد الرحمن	٨٦	قصبه مندلي	مندلي	بلدروز	ديالى
٢٠	تل جوخة مامي	(١٩) أراضى شيخ ميدان وقرى خنزير - ب	٢٢	الحاج مامي	مندلي	بلدروز	ديالى
٢١	تل عين السبع	٣٣ عين السبع	٨٠	بني زيد	مندلي	بلدروز	ديالى



## بيانات

ديالى	بلدروز	مندلي	الكشك	٤٥	(٢٨) اراضي المرجانيات والكشك	تل الكشك	٢٢
ديالى	بلدروز	/	مندلي	١٠٤٨٨/٢	٢٧ الكاطون	تل قرية مندلي	٢٣
ديالى	بلدروز	مندلي	سيرك	٨٣	١٧/امام عبد الرحمن - أ	تل سيرك	٢٤
ديالى	بلدروز	مندلي	علي نادر	١٠٧	١٩ أراضي شيخ ميدان وقرى خنزير - ب -	تل علي نادر	٢٥
ديالى	خانقين	قرة تبة	تبة كزن	٣	٧ تبة كزن	تل تبة كزن الاول	٢٦
ديالى	خانقين	قرة تبة	بني زيد	١٦٧	٢٩ كشكول القديمة	تل هورة عجمي	٢٧
ديالى	خانقين	قرة تبة	تبة قوي	٦	٦ قرية تبة علي	تل تبة قوي	٢٨
ديالى	خانقين	قرة تبة	كشكول	٥٣٥١	٢٥	تل ومقبرة شيخ يوسف كمال	٢٩
ديالى	خانقين	قرة تبة	الهودلي	٢	١٧ هودلي	تل تبة قوت	٣٠

د. حسن ناظم  
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (١٧٨٤)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
 يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	قابلات الالياف الضوئية - الجزء الرابع - محددات عامة - عناصر القابلو الضوئي .	٤/٥١١٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	الحدود القصوى المسموح بها للسموم الفطرية في الاغذية والاعلاف الحيوانية .	٥١٤٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	العوامل البيئية وشدها - الاستخدام الثابت في المواقع غير المحمية من الطقس .	٥١٥٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	الاسمدة المسيطر على تحررها - المتطلبات العامة .	٥١٦٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٥	الالواح الجبسية المركبة العازلة للحرارة/ الصوت .	٥١٦٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٦	الماء المستخدم في بطاريات الرصاص الحامضية .	٥١٧٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٧	غسول الاطفال .	٥١٧٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٨	متطلبات تداول وتخزين الاطارات والانابيب الداخلية لاطارات السيارات .	٥١٨٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٧٨٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٥) الخاصة بـ(زيوت الشعير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠/٤/١٩٨٩، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٨٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٢٠) الخاصة بـ ( ثنائي اوكسيد التيتانيوم المستعمل في صناعة مستحضرات التجميل ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ١٩٨٩/٦/٥ بعنوان ( ثاني اوكسيد التيتانيوم المستعمل في صناعة مستحضرات التجميل ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٨٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الثالث ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٣٤) الخاصة بـ ( ورق الحمام ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٤٣١ ) في ٢٠١٧/١/١٦ بعنوان ( ورق التواليت ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٨٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٨٤) الخاصة بـ ( حامض النتريك ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٨) في ١٩٩٠/١٠/٨ بعنوان ( حامض النتريك للاستعمال الصناعي ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٨٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٩١) الخاصة بـ ( عبوات المستحضرات الصيدلانية - قناني قطارات العين ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٤٤٨ ) في ١٩٩٣/٣/٨ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٩٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٣٢) الخاصة بـ ( التركيبة الغذائية والتركيبة لاغراض طبية للرضيع ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٥٨٩ ) في ٢٠٢٠/٦/٢٩ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٩١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥-٦٠٨) الخاصة بـ ( منتجات الحليب - مسحوق الحليب ومسحوق القشدة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤١٨٣ ) في ٢٠١١/٤/٤ بعنوان ( منتجات الالبان - الحليب المجفف ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٩٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٥) الخاصة بـ ( المشروبات الكحولية / الفودكا ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣٠٧ ) في ١٩٩٠/٥/١٤ بعنوان (المشروب الكحولي) (الفودكا) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٧٩٣)

- استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٦٨) الخاص بـ ( زيت عباد الشمس الخام ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفة معملية لمنتجاتها .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

### بيان رقم (١٧٩٤)

- استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٦٩) الخاص بـ (السكر الخام غير المعبأ (الفل) ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفة معملية لمنتجاتها .
- ٢- يكون نافذاً بعد اسبوعين من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٩٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥١٧٦) الخاصة بـ( محولات القدرة - الجزء الثاني مستويات العزل ، فحوصات العزل والخلوص الخارجية في الهواء ( مطابقة )) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية ( IEC 60076-3 )، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٩٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥١٨٢) الخاصة بـ ( مؤهلات السلامة للوحدات الكهروضوئية (PV) / الجزء الاول - متطلبات التركيب (معدلة )) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية ( IEC 61730-1 ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة



## بيانات

### بيان رقم (١٧٩٧)

- استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الاول ) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (١٨٥) الخاص بـ (المنظومة الشمسية الكهروضوئية لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة لا تتجاوز (١ ميكاواط – IMW ) والتي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٦٧٢ ) في ٢٠٢٢/٤/١١ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

### بيان رقم (١٧٩٨)

- استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥١٨١) الخاصة بـ ( متطلبات السلامة للاجهزة الكهربائية المنزلية وماشابهها /الجزء الاول – متطلبات عامة (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية ( IEC 60335-1 ) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٩٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن تعديل عام للحدود القصوى المسموح بها للسموم الفطرية في كافة المواصفات القياسية العراقية الخاصة بالمنتجات الغذائية والاعلاف الحيوانية التي صدرت قبل عام ٢٠٢٢، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار